لما قلنا اهـ وفي التبيين من آخر كتاب الخنثى ولو اوصى رجل لما في بطن فلانة بالف درهم ان كان ذكرا وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى اعطى الاقل ويوقف الباقي حتى يتبين امره وعلى قياس قول الشافعي يجب له ستمائة وخمسمائة نصف الوصيتين وعندنا يعطى الاقل وهو خمسمائة انتهى وفي الخانية جداران بين دارين صغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين سترة الجدار والآخر قال ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابى ان يبني مع صاحبه وقال وليس هذا لاحد المالكين لان ثم الابى رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر على ان يرمم مع صاحبه انتهى وفيها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال ضر بيع الوصي التركة من الغرماء ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيغرمها اهـ وصي شهد عند عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكى عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جاهلية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت

اوصى

اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قال الواجب وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا انتهى وفيها مات ورب الدين وارث او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة انتهى وفي كنز المختار ووصي الميت لا اجر له على الصحيح ثم قال واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز اهـ وفي الخانية وصي باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر اخوان اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بالكثير وفي السوق بالقليل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان سفهم على شيئ يوخذ بقولهما سعا وهذا على قول محمد اما على قولهما فواحد يكفي كما في التركة ونحوها انتهى وفيها ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه انتهى وفيها رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة او ادعت المراة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة فلا تقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)